



داخلي: 2503

تاريخ الإنشاء: 1443/01/11

تاريخ الإرسال: 1443/01/11

المرفقات: بدون

رمز الجهة: 033



OF THE ACADEMIC COUNCIL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الهيئة العامة للمجلس العلمي

تعميم للكليات والمعاهد العليا

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد /

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد :-

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٤١ - ١٣ - ١٤٤١/١٤٤٢هـ) المتخذ في جلسته (الثالثة عشرة) المعقودة بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٢هـ المبلغ بخطاب فضيلة أمين عام مجلس الجامعة رقم (٧٤٣٨١) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢هـ، والمبني على قرار المجلس العلمي رقم (١٥ - ج٣٦ - ١٤٤٢هـ) المتخذ في جلسته (السادسة والثلاثين) المعقودة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٢هـ، والمتضمن إقرار القواعد التنفيذية والإجرائية لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تجدون برفقه نسخة من القواعد المذكورة للاطلاع والتأكيد على الأقسام العلمية لإحاطة أعضاء هيئة التدريس وفق ما جاء في هذا التعميم.

وفقكم الله . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،
السيد

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز التميم

عبدالله ناصر سعد السبيعي



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

داخلي: 74381
تاريخ الإساءة: 1442/10/08
تاريخ الإرسال: 1443/01/02
المرفقات: بدون
رمز الجهة: 033

VISION 2030
رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أمانة مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية والإجرائية لإحازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

تنظم هذه القواعد التنفيذية إحازة التفرغ العلمي وإجراءاتها بناءً على المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٠٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

أولاً: تعريفات

تكون للكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المجلس: المجلس العلمي.

الأمانة: الأمانة العامة للمجلس العلمي.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المجالس المعنية: مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي.

التفرغ، إحازة: إحازة التفرغ العلمي: وهي إحازة علمية مدتها عام دراسي أو فصل دراسي تمنح لعضو هيئة التدريس لإنجاز برنامج علمي خلال فترة تفرغه العلمي.

البرنامج العلمي: هو برنامج علمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس يلتزم بإنجازه خلال فترة إحازة التفرغ العلمي ويتضمن الأبحاث العلمية وتأليف الكتب الجامعية والمراجع العلمية وتحقيق الكتب النادرة والمخطوطات ذات الأهمية وترجمة الكتب العلمية المتخصصة وغير ذلك مما يجيزه المجلس العلمي.

المتقدم: هو عضو هيئة التدريس في الجامعة الذي يطلب إحازة للتفرغ العلمي.

اللائحة: اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

بحث محكم: هو البحث (المنشور أو المقبول للنشر) في أوعية نشر معتمدة من المجلس العلمي.

المدة النظامية: مضي خمس سنوات من تاريخ تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو تمتعه بإحازة تفرغ علمي سابق أو اتصال علمي مدته سنة، لمن يرغب في إحازة تفرغ لمدة عام كامل. أو مضي

ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو تمتعه بإحازة تفرغ علمي سابق أو اتصال علمي مدته سنة، لمن يرغب في إحازة تفرغ لمدة فصل دراسي واحد.





المدة الإضافية: مدة العقوبة التي يحددها المجلس العلمي عند وجود إخلال علمي في تقرير إنجاز التفرغ العلمي.

تقرير الإنجاز: هو التقرير المفصل عن الإنجازات خلال فترة التفرغ، والذي يرفعه المتفرغ عند انتهاء التفرغ.

ثانياً: الأحكام العامة

1. يجب أن ترفع طلبات التفرغ العلمي إلى مجلس القسم قبل نهاية الأسبوع السابع من كل فصل دراسي، وأن تصل للأمانة قبل نهاية الفصل الدراسي نفسه، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي الاستثناء من هذه المدة في حال قناعته بالعدر المقدم من طالب التفرغ العلمي.
2. يجب أن تكون الفترة بين ورود الطلب للأمانة وبداية التفرغ فصل دراسي كامل على الأقل، ولا يحسب فيها الفصل الصيفي، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي الاستثناء من هذه المدة في حال قناعته بالعدر المقدم من طالب التفرغ العلمي.
3. تخضع المخصصات المالية جميعها لما يقره المجلس العلمي في ضوء تنظيمات ميزانية الجامعة، ولما ورد في نص المادة (٦٣) من اللائحة.
4. يجوز للمجلس العلمي الاستعانة بمن يراه لإبداء الرأي في برنامج التفرغ ومناسبته.
5. يجوز للمتفرغ حضور المؤتمرات والندوات المتخصصة، المتصلة بتفرغه، أثناء إجازة التفرغ العلمي على ألا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.
6. لا يجوز إعاره أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة مع جهات حكومية أو مؤسسات شبه حكومية أو شركات القطاع الخاص خلال إجازة التفرغ.
7. يجب على من أنهى تفرغه العلمي تقديم تقرير إنجازاته إلى مجلس القسم خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ العلمي.
8. في حال عدم وفاء المتفرغ ببرنامج التفرغ العلمي حسب الخطة المعتمدة دون عذر يقبله المجلس، أو تأخر في تقديم تقرير الإنجاز، فيجوز للمجلس العلمي اتخاذ قراره بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١- الحرمان من الحصول على تفرغ علمي آخر،

٢- الحرمان من الحصول على اتصال علمي،





٣- الحرمان من التقدم بطلب إجازة تفرغ علمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إضافية للمدة النظامية المشترطة للتقدم بطلب جديد.

٩. في حال وجود إخلال علمي في تقرير الانجاز من سرقة أو استلال أو غيرها فيطبق في حق المخالف ما ورد في اللائحة، إضافة إلى ما يقرره المجلس من العقوبات الواردة في الفقرة السابقة.

١٠. لا يصدر القرار الإداري بمنح إجازة التفرغ العلمي إلا بعد حصول المرشح على تأشيرة البلد الذي سيقضي تفرغه فيها إذا تطلب الأمر.

١١. يجب على المتفرغ قضاء إجازة التفرغ العلمي في الجهة التي نص عليها قرار التفرغ.

١٢. إذا كان التفرغ داخليا ويتضمن البرنامج رحلة علمية خارج المملكة العربية السعودية فعلى المتقدم تقديم مسوغات الرحلة العلمية على ألا تزيد عدد الجهات عن وجهتين، وللمجلس العلمي الموافقة على الزيادة لأكثر من وجهتين في حال اقتناعه بالمبررات العلمية.

١٣. إذا كان التفرغ خارج المملكة العربية السعودية فلا بد أن يكون مقره في جامعة أو مؤسسة علمية موصى بها، وعلى المتقدم إرفاق ما يثبت موافقتها على ذلك.

١٤. يجب أن يكون اسم الجامعة المعتمد مذكوراً كجهة انتماء في أي نتاج عملي مقدم كمسوغات لطلب التفرغ أو لإنجاز التفرغ.

ثالثاً: شروط التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي

١. أن يكون المتقدم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.

٢. أن يكون التفرغ لإنجاز برنامج علمي أو أكثر في مجال تخصصه.

٣. أن يكون تاريخ بداية التفرغ العلمي بعد اكتمال المدة النظامية (والإضافية إن وجدت)، ويجوز أن يتقدم قبلها بثمانية أشهر كحد أقصى.

٤. ألا يكون المتقدم قد صدر بشأنه قرار من المجلس يمنعه من الحصول على تفرغ علمي آخر.

٥. أن يكون للمتقدم بطلب التفرغ بحث محكم في رتبته الحالية.

٦. أن يكون للمتقدم لتفرغ علمي آخر بحث محكم بعد آخر تفرغ علمي حصل عليه، ولا يدخل في ذلك ما تم إنجازه من تفرغه السابق.

٧. أن يكون من تقدم لتفرغ آخر بعد تفرغ سابق للقيام بنشاط بحثي قد نشر أو حصل على قبول

لنشر ما تم إنجازه في التفرغ السابق.





٨. أن يرفق من يرغب الحصول على تفرغ آخر قرار موافقة المجلس على إنجازهِ السابق.
٩. ألا يؤثر منح التفرغ على سير العملية التعليمية في القسم العلمي.
١٠. أن يتبقى في خدمة المتقدم سنتين على الأقل من تاريخ بدء التفرغ.
١١. إرفاق كامل المستندات والموافقات اللازمة مع الطلب.

رابعاً: البرنامج العلمي المقترح للتفرغ

يتقدم الراغب في التفرغ العلمي ببرنامج علمي أو أكثر في مجال تخصصه لإنجازه خلال فترة التفرغ حسب النموذج المخصص لذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يتسم البرنامج العلمي بالجدة والأصالة.
٢. أن يتناسب حجم البرنامج مع مدة التفرغ المطلوبة.
٣. أن يرفق المبررات للرحلة العلمية والموافقات اللازمة مع البرنامج.

خامساً: المفاضلة بين المتقدمين لطلب التفرغ

في حال تعدد المتقدمين لإجازة التفرغ العلمي في القسم العلمي الواحد، فيقوم مجلس القسم بالمفاضلة بين طلبات التفرغ لمن تنطبق عليه شروط التفرغ في نطاق النسبة المسموحة.

وتتم المفاضلة بين الطلبات وفق الأولوية التالية:

١. من لم يقبل طلبه لتجاوز النسبة المسموح بها في العام السابق.
٢. من لم يسبق له التفرغ العلمي.
٣. فاعلية عضو هيئة التدريس بحثياً وتدرسياً وإدارياً وخدمة المجتمع.
٤. عدد السنوات التي لم يتفرغ خلالها (لا يدخل ضمنها المدة النظامية والإضافية إن وجدت).

٥. الأقدم في تاريخ التعيين.

٦. تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس القسم.

سادساً: إلغاء إجازة التفرغ العلمي

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي إلغاء تفرغ من صدر له قرار بالتفرغ ولما يباشر التفرغ إذا تقدم بطلب مشفوع بعذر مقبول إلى مجلسي القسم

والكلية.





سابعاً: تأجيل واستئناف إجازة التفرغ العلمي

1. لا يجوز تأجيل التفرغ إلا لمن كلفته الجامعة بعمل إداري، على أن يحتفظ له بحقه في التفرغ بعد انتهاء مدة تكليفه.
2. يرفع عضو هيئة التدريس طلب تأجيل التفرغ من خلال الكلية/المعهد إلى المجلس العلمي الذي يرفع بتوصيته إلى رئيس الجامعة.
3. يرفع عضو هيئة التدريس طلب استئناف التفرغ إلى رئيس الجامعة من خلال الكلية/المعهد على ألا تزيد المدة من انتهاء تكليفه الإداري حتى بدء استئناف التفرغ عن عام واحد.
4. يصدر قرار التأجيل والاستئناف من قبل رئيس الجامعة.

ثامناً: قطع إجازة التفرغ العلمي

1. لا يجوز لمن منح تفرغاً لمدة فصل دراسي واحد قطع تفرغه بعد الشروع فيه.
2. يجوز لمن شرع في تفرغ لمدة عام أن يتقدم بطلب قطع تفرغه للفصل الدراسي الثاني، على أن يتقدم بذلك قبل منتصف الفصل الدراسي الأول من تفرغه، ويعامل معاملة من تفرغ لمدة فصل دراسي واحد، ويكون ذلك بقرار من المجلس العلمي بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد.

تاسعاً: التعويض من إجازة التفرغ العلمي

- يجوز بقرار من مجلس الجامعة تعويض المتفرغ عن المدة التي لا يتمكن فيها من التمتع بالتفرغ لمرض أو ما في حكمه مما هو خارج عن إرادته، بشرط ألا تقل مدة التعويض عن شهرين في الفصل الدراسي، بعد موافقة المجالس المعنية، مع إرفاق مسوغات الطلب.

عاشراً: إجراءات طلب التفرغ

مع الالتزام بما ورد في الأحكام العامة، تكون إجراءات طلب التفرغ على النحو التالي:

1. يتقدم الراغب في التفرغ العلمي إلى مجلس القسم بطلب التفرغ حسب النموذج المخصص لذلك مرفقاً به المسوغات كاملة.

2. ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ ويتحقق من استيفاء الشروط والضوابط الواردة في "الثالثاً" و"رابعاً"، ويقوم بالمفاضلة بين الطلبات في حال تعدد المتقدمين وفق ما ورد في خامساً.
- ييدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع توصيته إلى المجلس العلمي.

بِسْمِ اللَّهِ





٤. يدرس المجلس العلمي طلب إجازة التفرغ وفي حال الموافقة يرفع توصية بذلك إلى مجلس الجامعة.

٥. في حال عدم موافقة المجلس العلمي تبلغ الكلية/المعهد برأي المجلس، وتوجه بتبليغ مقدم الطلب بذلك.

الحادي عشر: تقرير الإنجاز

أ. يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بإجازة علمية بالآتي: يعي

١. ما ورد في البرنامج العلمي المعتمد من المجلس العلمي.

٢. يلتزم بعد عودته بتقديم تقريره إلى مجلس القسم خلال مدة أقصاها نهاية الفصل

الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ العلمي، ويرفق مع التقرير:

• نسخة من العمل العلمي المنجز من أبحاث محكمة أو كتب أو تراجم ... إلخ.

• تعبئة النماذج المطلوبة التي يحددها المجلس العلمي.

ب. يتم تقديم تقرير الإنجاز حسب الخطوات التالية:

١. يقدم المنتهي من إجازة التفرغ تقريره إلى مجلس القسم حسب ما تم النص عليه في الفقرة ٢

من أ. عبدالله ناصر سعد السبيعي

٢. ينظر مجلس القسم في تقرير الإنجاز والأعمال المنجزة ويرفع بذلك توصية إلى مجلس الكلية.

٣. يبدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع بذلك توصية إلى المجلس العلمي.

٤. يقرر المجلس العلمي قبول تقرير الإنجاز من عدمه وفق نموذج التحكيم المخصص

ويصدر قراره بناءً على نتائج التحكيم، التي تشترط حصول العمل على ٧٠ درجة على الأقل

من إجمالي درجات التحكيم ليتم قبوله. وتعتبر الأبحاث المنشورة في (Web of Science)

مغفأة من التحكيم ويعتبر تقرير الإنجاز محكماً سبيعي

٥. يكون حكم المجلس العلمي على تقرير الإنجاز إما:

١. بقبول تقرير الإنجاز.

٢. عدم قبول تقرير الإنجاز وله في هذه الحالة اتخاذ الإجراء الذي يراه حسب ما

سبيعي
١. بقبول تقرير الإنجاز.





الثاني عشر: المستحقات المالية

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

1. مرتبه كاملاً، والبدلات الأخرى عدا بدل التعليم الجامعي.
2. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
3. مخصص الكتب الذي يصرف لمبتعثي الجامعة للدراسات العليا (راتب شهر واحد إذا كان التفرغ لمدة عام دراسي، ونصف ذلك إذا كان لمدة فصل دراسي واحد) وفق الرتبة العلمية، والدرجة المثبت عليها عضو هيئة التدريس أثناء تفرغه.
4. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة، بقرار من المجلس العلمي.
5. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
6. بدل التفرغ للأطباء والممارسين الصحيين من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام السبت بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

الثالث عشر: يبدأ العمل بهذه القواعد من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤٣ هـ.

بشيرة



عبدالله ناصر سعد السبيعي